يُعدّ موضوع البحث (عينية الدعوى الجزائية) من القواعد الإجرائية التي تقوم عليها فكرة التقاضي، وتنعقد بموجبه ولاية المحكمة الجزائية للفصل في الدعوى، ويمثل أحد الضمانات الإجرائية التي أقرتها القوانين المقارنة وما توجبه من عدم جواز معاقبة المتهم عن واقعة لم ترد في قرار الإحالة، فضلاً عن اتصاله بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، كما تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال عدم وجود دراسة شاملة، إذا أن البحوث المتخصصة في هذا الموضوع، وكذلك شراح القانون قد تناولوه في مؤلفاتهم كموضوع من موضوعات قانون الأصول الجزائية.

ولغرض الإحاطة بهذا الموضوع قسمنا البحث على ثلاثة فصول، في الفصل الأول بينا مفهوم قاعدة عينية الدعوى الجزائية ويأتي ذلك في ثلاثة مباحث، تناولت التعريف بتلك القاعدة وبيان الموقف القانوني والقضائي منها وتوضيح أساسها، وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى شروط ونطاق عينية الدعوى الجزائية مما يستدعي تقسيمه على مبحثين، خصصنا الأول لشروط عينية الدعوى الجزائية وتعرضنا في الثاني لنطاق عينية الدعوى، وفي الفصل الثالث تحدثنا عن سلطة المحكمة تجاه عينية الدعوى الجزائية وقسمنا هذا الفصل على ثلاثة مباحث تتعلق بسلطة المحكمة في تغيير الوصف القانوني للواقعة، وتعديل التهمة، وإصلاح الخطأ المادي والسهو في التهمة، وتم التطرق في ذلك إلى مفهوم كل سلطة من هذه السلطات وبيان الأساس القانوني لها وتوضيح مدى تعارضها مع قاعدة عينية الدعوى الجزائية.

وبعد الانتهاء من هذه الدراسة تبين أن قاعدة عينية الدعوى الجزائية تعد من القواعد الاساسية التي تحكم نظر الدعوى أمام المحكمة الجزائية، ويراد بها تقيد المحكمة بعين الوقائع المرفوعة بها الدعوى بموجب قرار الإحالة، وأن معظم القوانين الإجرائية المقارنة محل الدراسة تناولت بنصوص قانونية صريحة تلك القاعدة، ومن سياق البحث وجد أن المشرع العراقي لم ينظم هذه القاعدة بموجب قانون أصول المحكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، وبينا السبيل إلى معالجة هذا النقص التشريع، وعلى الرغم من ذلك نجد أن القضاء العراقي ولمقتضيات العدالة قد راعى تطبيقها في احكامه، كما أتضح أن أساس قاعدة عينية الدعوى الجزائية يتجسد في حياد القاضي في النزاع.

وأن تقيد المحكمة بعينية الدعوى الجزائية يتطلب صدور قرار بإحالة الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، وأن يتضمن الحدود العينية للدعوى الجزائية، فضلاً عن وجوب إعلان المتهم بقرار الإحالة قبل موعد المحاكمة بمدة كافية.

ومن خلال البحث تبين أن نطاق قاعدة عينية الدعوى الجزائية أمام المحكمة يتفاوت كلما تقدمت الدعوى في مراحلها، وبالنظر لاختلاف نوعية المحكمة التي دخلت الدعوى الجزائية حوزتها نجد أن محكمة الموضوع تتقيد عند الفصل في الدعوى بالواقعة المنسوبة إلى المتهم، أمّا بالنسبة لنطاق القاعدة أمام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وأمام محكمة التمييز الاتحادية فإنهما يتقيدان بالإضافة إلى ما تتقيد به محكمة الموضوع عند نظر الدعوى، بما ورد بعريضة الطعن وبمصلحة الطاعن، ومن خلال الفصل الثالث من البحث أتضح أن سلطة المحكمة الجزائية في تغيير الوصف القانوني لها سند من القانون وتعد ضرورة من ضرورات الفصل في الدعوى الجزائية، وعلى ذلك يتبن أن تغيير الوصف القانوني للواقعة المرفوعة بها الدعوى لا يعد خروجا على قاعدة عينية الدعوى الجزائية متى تمَ مراعاة الشروط اللازمة لممارسة هذه السلطة، وكذلك الحال بالنسبة لسلطة المحكمة في إصلاح الخطأ المادي أو السهو في التهمة فأن ممارسة المحكمة لهذه السلطة لا تشكل استثناء يرد على تقيد المحكمة بعينية الدعوى الجزائية، أمّا بالنسبة لسلطة المحكمة في تعديل التهمة فإنها لا تشكل هي الأخُرى خروجاً على قاعدة البحث متى كانت الظروف التي إضافتها المحكمة لا تعد جرائم مستقلة، وتم مراعاة الشروط اللازمة لممارسة هذه السلطة، كما وجد من سياق البحث أن المشرع العراقي قد خلط بين سحب التهمة وتوجيه تهمة جديدة من جانب، وتعديل التهمة من جانب آخر وبينا السبيل إلى معالجة هذا الغموض التشريعي.